الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

المستشار الدكتور
محمد عبيد الكعبي

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
٢٠١٠

الحمايـــة الجنائيـــة للتجارة الإلكترونية

المستشار الدكتور

محمـــد عبيـــد الكعبـــي

٢٠١٠

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت- القاهرة

الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

أولا : موضوع البحث وأهميته :

إذا استعرضنا التاريخ الاقتصادي سنجد فيه ملامح واضحة لعصرين إنتاجيين أساسيين تلاحقا على العالم، هما العصر الزراعي والعصر الصناعي، برزت خلالهما مقدمات تشكل عصرًا اقتصاديًّا ثالثًا يطلق عليه البعض عصر اقتصاد المعلومات، وهذا الاقتصاد وضع عالمي مترابط يغطي معظم المجالات، لذا فإنه عصر العولمة، إنه يتطلب سرعة فائقة في التجاوب، ويعتمد على التقنيات العالية القادرة على توفير هذا المستوى المرتفع من سرعة التجاوب؛ لذا فإنه عصر التقنية، إنه اقتصاد غير منظور يهتم بالمعرفة والأفكار المبدعة؛ لذا فإنه عصر العقل المبدع[1].

فقد أفرز التطور التقني نوعًا جديدًا من الاقتصاد هو الاقتصاد الرقمي الذي تجسد في ظهور التجارة الإلكترونية والتي خرجت من رحم شبكة الإنترنت، تلك الشبكة التي نشأت عن عملية تزاوج بين التقنية والمعلومات، والتي دفعت العالم لتقدم نوعي جديد يضعه في القرن الحادي والعشرين، ومع التطور التكنولوجي الهائل في قطاع المعلومات والاتصالات انتشرت تلك التجارة بشكل متزايد ومستمر في كل أنحاء العالم.

وترتبط التجارة الإلكترونية بمستوى متطور من التقنيات الخاصة بالحاسب الآلي وملحقاته، وبقدر تقدم الدول في المجال التقني يكون دورها في هذه التجارة بوصفها منتجًا أو بائعًا، ولهذا ترتبط التجارة الإلكترونية بالتقدم العلمي ارتباطًا وثيقًا، وتحتاج إلى قواعد قانونية خاصة

(1) محمد بن راشد آل مكتوم، رؤيتي التحديات في سباق التميز، موتيفيست للنشر، 2006، ص 25.

لحمايــة كافــة معاملاتها، وضــمان تطورهـــا وازدهارهـــا علـــى المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.[1]

وتتميز التجارة الإلكترونية بأنها وسيلة غير مــسبوقة للوصــول إلــى أسواق العالم في أسرع وقت ممكن بدون التقيد بمكــان مــا أو بأشــخاص معينين، ورغم هذا التميز فإن أمام هذا القطاع أيضًا تحدياته ومعوقاته التي تهدد النشاط التجاري الذي يتم عبر شبكات الاتصال الحديثــة، كــالجرائم المعلوماتية والقرصنة التي تمثل تهديدًا حقيقيًا لنجاح هذه الأعمـــال فـــي المستقبل، مما يقتضي بناء تقنية تؤمّن وتحمي بيانات التجارة الإلكترونيــة وأمــوالها، عبر أطر تشريعية تكفل تحقيق الحماية الجنائية لهذه التجارة.

ويمثل الإجرام المعلوماتي أبرز هذه العوائــق، خصوصًا ذلك الإجرام المرتبط بــاختراق المواقــع التجاريــة على شبكة الإنترنت، أو الــدخول غير المشروع عليهــا، أو تقليــد بعض محتوياتها المحمية بقوانين حمايــة الملكية الفكرية، أو تلك المتعلقة بانتهاك حرمة البيانات الاسمية أو الشخصية للمتعــاملين في التجارة الإلكترونية والمرتبطة بالمعاملات الماليــة لهــذه التجارة، أو الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، أو على حقوق الملكية الفكرية سواء للمؤلفين أو العلامات التجارية.

ويعتبر موضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية من الموضــوعات المهمة التي فرضها الواقع والمستقبل، وله أهمية بالغــة مـــن النــاحيتين النظرية والعملية على حد سواء، فمن الناحية النظرية يعالج الموضـــوع مفهوم الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية من حيث مواقعها وأموالها وبياناتها وأطرافها وحقوق الملكية الفكرية، والتي قد يهدد الاعتداء عليهــا

(1) Joffery F.Beatty & Susan S. Samuelson, Essentials of Business law, 2nd Edition thomson, , 2005, p808.

الثقــة في هذا النوع من التجارة.

ومن الناحية العملية التطبيقية فالواقع يؤكد تزايد حركـــة التجـــارة الإلكترونية في العالم بأسره، فمستخدمو هذا النوع من التجــارة يــزدادون بعــشرات الملايــين، وقــد تضاعفت هذه الزيادة مع انتــشار اســـتخدام شبكة الإنترنت والبريــد الإلكتروني.

وتتمثل أهمية التجارة الإلكترونية في عصرنا الحاضر في أنها تــشكل 20% من مجمل التجارة العالمية[1].

وتشير الدراسات المتخصصة في هذا المجال والصادرة مــن مجلــس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية أن معدل نمــو التجـــارة الإلكترونية العربية يتم بنسبة 15% مقابل نــسبة 30% كمعــدل للنمـــو العالمي، وهو أمر يتطلب ضرورة أن تسعى الدول العربية جاهــدة نحــو صياغة جديدة لتشريعاتها، أو بالأحرى سن قوانين جديدة كي تــنظم هــذه النــوعية المتنامية من التجــارة، وتحــول دون تعرض بياناتها وأموالهــا للقرصنة أو الإجرام المعلوماتي، لا سيما وأن الدول العربية تتمتع بفــرص هائلة في مجال صناعة البرمجيات ونظــم المعلومات وابتكــار البــرامج وتطويرها، مما يستدعي إيجاد أساليب لحمايتها.

ويؤكد أهمية هذا الموضوع اعتبار القوانين المقارنــة تلــك الحمايــة مصلحة قومية واجتماعية تستحق التدخل لتحقيقها عن طريق إيجاد الأدوات القانونية اللازمة لتوفير الحماية لعمليات التجارة الإلكترونية، وذلك بتجريم

(1) د. كامران الصالحي، الطبيعة القانونيــة لمــسئولية خــدمات التــصديق، مــؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) 19- 25 مــايو 2009، جامعة الإمارات، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإســترتيجية، ج2، ص 617.

الأفعال المتمثلة في الاعتداء على مواقع وأموال وبيانات وأطراف تلك التجارة[1]، فقد اهتمت التشريعات الأجنبية والعربية اهتمامًا متزايدًا بموضوع التجارة الإلكترونية والقوانين ذات الصلة بها، فعلى المستوى الدولي قامت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بإصدار قواعد نموذجية موحدة للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال) بهدف توحيد القوانين والتنسيق بين الدول، ومن أهم هذه القواعد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر من اللجنة عام 1996، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وقد اعتمدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة هذه القواعد.

كما اهتم المشرع الأوروبي بموضوع التجارة الإلكترونية، فأصدر مجموعة من التوجيهات كان أبرزها التوجيه الأوروبي الصادر عام 2000 بشأن التجارة الإلكترونية، وتوقيع الدول الأوروبية على اتفاقية الجريمة الافتراضية (بودابست).

وعلى صعيد الدول هناك القانون الفرنسي المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، والذي نص على بعض التعديلات فيما يخص قانون الإثبات، وهناك أيضًا القانون الأمريكي الموحد الخاص بالتجارة الإلكترونية.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة صدر القانون الاتحادي رقم 2006/1 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون الاتحادي رقم 2006/2 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما سبق وأصدر حاكم

(1) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2001، ص 35 ، وفى المعنى ذاته: د. شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص 29.

إمارة دبي القانون رقم 2 لسنة 2002 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

كما تعد الجمهورية التونسية أول دولة عربية تصدر قانونا في هذا المجال حينما أصدرت في 9 أغسطس 2000 القانون الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

ونهدف في هذا البحث تحديدًا تناول موضوع الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، نظرًا لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى بسبب تزايد حجم التجارة الإلكترونية وانتشار التعامل بها من خلال شبكة الإنترنت.

ثانيًا: إشكاليات البحث:

يتناول هذا البحث العديد من المشكلات القانونية التي سنحاول معالجة أبعادها وإيجاد حلول لها، منها أن التقنية أحيانًا ما تكون غريبة على القانونيين، لعدم فهم طريقة عملها بسهولة وعدم استيعابها بالسرعة اللازمة، مما ينتج عنه البطء الشديد في تنظيمها.

كما أن هذه التجارة وباعتبار أنها حديثة – وخاصةً على مجتمعاتنا العربية – فقد تعرضت للعديد من المشكلات العملية، كان أهمها ثقة المستهلك ومدى اطمئنانه إلى التسوق دون المعاينة المادية للسلعة كما هو متبع أثناء التعامل بالمتجر العادي، بالإضافة إلى إمكانية اختراق بيانات هذه التجارة على الشبكة أو إساءة استعمالها.

وتثير التجارة الإلكترونية – باعتبارها تجارة بلا حدود – مشكلة القرصنة ونسخ البرامج وتقليدها، ومشكلة الهاكرز المتمثلة في الدخول غير المشروع على الأنظمة والبرامج، ومشكلة تزوير المستندات والسجلات الإلكترونية، والاعتداء على التوقيع الإلكتروني، وعلى شهادات

المصادقة الإلكترونية، والسطو على العلامات التجارية والمواقع، وهذه المشكلات تعتبر التحدي الأصعب في مجال التجارة الإلكترونية.

فالتعاقد عبر وسائل إلكترونية يحتاج إلى تنظيم قانوني لآلياتها وقواعدها السياسية والتشريعية والضريبية والجمركية، مما من شأنه أن يساهم في تطوير هذه التجارة وازدهارها.

ويعد موضوع التجارة الإلكترونية من الناحية القانونية من الموضوعات المتشعبة لارتباطه بعدة نواح مدنية وتجارية واقتصادية وجنائية، بالإضافة إلى اتصالها بالتقنية، وبالتالي لا نستطيع الحديث عن الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية بمنأى عن هذه النواحي.

ثالثا: سبب اختيار الموضوع:

تناول البحث موضوع الحماية الجنائية المقررة لنظام التجارة الإلكترونية من خلال دراسة مقارنة تستهدف بيان توجهات المشرع العربي والفقه والقضاء الدوليين في هذا الشأن نظرًا لحداثة التجربة في البلاد العربية، فقد وجد أنه من الملائم البحث عن نظام قانوني لحماية هذه التجارة في ظل الخصوصية الاقتصادية التي تعيشها المنطقة العربية، وفي سبيل ذلك قمنا بالتعريف بالتجارة الإلكترونية وتطورها في الدول العربية وبعض الدول خارج المنطقة العربية، بالإضافة إلى بعض التعريفات الفقهية، مع بيان التهديدات التي تواجه التجارة الإلكترونية والمتمثلة في اختراق مواقع هذه التجارة على شبكة الإنترنت، وانتهاك نظام الحماية السرية، وإتلاف المواقع أو تدميرها بالوسائل المختلفة، بالإضافة إلى مشكلات أداة الوفاء الإلكترونية، ووضع سياسة لحماية المستهلك تراعي المعطيات الاقتصادية والاجتماعية.

وبحثنا بعد ذلك كيفية توفير الحماية الجنائية لهذه التجارة في ظل المخاطر التي تهددها، على نحو يساعد على نموها وتطورها، ولم نقتصر على معالجة الحماية الجنائية بتجريم الأفعال التي تعد اعتداءً على أموال هذه التجارة ونظامها وعقاب مرتكبي هذه الأفعال، بل أوردنا ضرورة حمايتها اقتصاديًا، وتقنيًا، ومدنيًا.

وكان اختيارنا لهذا الموضوع ابتغاء الوصول إلى بعض الحلول التشريعية التي تحقق الأمان لأطراف هذه التجارة[1]، كما نحاول من خلال هذه الدراسة بحث مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية التقليدية، ومدى ضرورة سن تشريعات جديدة خصوصًا المتعلقة بوضع الضوابط الكفيلة بحماية أطراف هذه التجارة ووسائلها أمام قوة المجرم المعلوماتي وقدراته.

وقد ساعدنا في هذا البحث ظهور بعض الدراسات القريبة من هذا الموضوع في الفقه العربي في السنوات الأخيرة، وخاصة كتاب "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية" لأستاذنا الدكتور "مدحت عبد الحليم رمضان"، ومؤلف "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت" لأستاذتنا الدكتورة "هدى حامد قشقوش"، وهما من أول من كتب في هذا المجال، وقد ساعدا في نشر ثقافة قانون الإنترنت في الدول العربية، بالإضافة إلى دور باقي القانونيين في هذا المجال.

وقد تم الاستعانة بالعديد من الدراسات الأجنبية في هذا المجال، كما حاولنا الاستفادة مما تتيحه شبكة الإنترنت من المعلومات والمراجع

(1) د. عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في فيينا سنة 1998، منشأة المعارف، 2004، ص 7.

والأحكام المقارنة في مجال الدراسة، بالإضافة إلى عضويتنا في لجنة الخبراء العرب المكلفة بقرار من وزراء العدل بإعداد قانون عربي استرشادي للتجارة الإلكترونية، وقانون عربي استرشادي للإثبات بالوسائل الحديثة، ولجنة الخبراء المكلفة بقرار من وزراء الداخلية والعدل العرب بإعداد مشروع اتفاقية عربية موحدة للجريمة المعلوماتية.

رابعًا: منهج البحث:

فرضت حداثة الموضوع وعدم وجود قواعد محددة قائمة في تشريعات العديد من الدول منهج الدراسة، فكان اختيارنا للمنهج التحليلي المقارن من خلال التعرض بالشرح التفصيلي لأهم الموضوعات التي تحتاج إلى معالجة تشريعية والتي تشكل عائقًا قانونيًا أمام تطور التجارة الإلكترونية، ثم أتبعنا ذلك ببعض الأحكام القضائية من دول مختلفة، مع إبراز النتائج التي توصلنا إليها من خلال ذلك التحليل، كما قمنا بمقارنة النظم المختلفة من خلال دراسة القانون المصري والإماراتي وقوانين أخرى دولية ووطنية كالقانون الفرنسي والأمريكي، وقد اكتملت دراستنا المقارنة لهذه القوانين المختلفة من خلال دراسة النصوص الجنائية وأحكام القضاء.

خامسا: خطة البحث:

تتطلب الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية حماية مواقع التجارة الإلكترونية من جرائم الدخول غير المشروع، وحماية أموال التجارة الإلكترونية من جرائم السرقة والنصب والاعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني والتزوير، وإلى جانب ذلك فإنها تتطلب حماية حقوق الملكية الفكرية لعلاقتها بالتجارة الإلكترونية، ونظرًا لأن التجارة الإلكترونية قسم من أقسام شبكة الإنترنت فكان من الضروري

دراسة التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ولما كانت الدراسات الحديثة ما زالت لم تستوف كافة الجوانب المختلفة لهذا النوع من التجارة، فلزم تأصيل الدراسة ببحث تعريفها وأنواعها ومزاياها وعيوبها، مع بحث حمايتها اقتصاديًا وتقنيًا ومدنيًا، كل ذلك وفقًا للخطة الآتية:

فصل تمهيدي: التنظيم القانوني للإنترنت: بحثنا فيه ماهية شبكة الإنترنت ونشأتها وأقسامها وخصائصها والقانون المنظم لها.

الباب الأول: أساسيات التجارة الإلكترونية وحمايتها: وقد تناولناه من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أساسيات التجارة الإلكترونية: تناولنا فيه ماهية التجارة الإلكترونية وخصائصها ومعوقاتها ومستقبلها.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية: بحثنا فيه المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية المتمثلة في حماية المواقع الإلكترونية للتاجر، وحماية المستهلك الإلكتروني، وحماية وسائل الدفع الإلكتروني، وتناولنا صور الحماية غير الجنائية، والحماية المدنية، والحماية الاقتصادية للتجارة الإلكترونية.

الفصل الثالث: تجارب التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية: تناولنا فيه التجارة الإلكترونية في المنظمات الدولية والإقليمية، وحماية التجارة الإلكترونية لدى أصحاب الشراكة في المجتمع المعلوماتي، وبحثنا مدلول أصحاب الشراكة، وإعلان جنيف 2003، وإعلان تونس 2005، كما تناولنا التجارة الإلكترونية في التشريعات الوطنية الأمريكية والأوروبية والعربية وبعض البلدان الأخرى.

الباب الثاني: الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية: تناولنا فيه الجرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية، والجرائم الواقعة على البيانات،

والجرائم الواقعة على وسائل التجارة الإلكترونية، والجرائم الواقعة على الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والسطو على العلامات الإلكترونية.

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية، تناولنا فيه جريمة الدخول والبقاء غير المشروع على مواقع التجارة الإلكترونية، و جريمة إتلاف وتدمير المواقع الإلكترونية، وجريمة التزوير المعلوماتي.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على البيانات، فتناولنا جريمة التعامل بالبيانات بدون ترخيص، وجريمة انتهاك سرية وخصوصية البيانات، وجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة، وجريمة التلاعب في بيانات نظم المعلومات، وأخيرًا الاعتداء على نطاق أسماء الدومين.

الفصل الثالث: الجرائم الواقعة على وسائل التجارة الإلكترونية، تناولنا الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، وجرائم إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، والجرائم الماسة بشهادات المصادقة الإلكترونية.

الفصل الرابع: الجرائم الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، بحثنا الحماية الجنائية للمصنف الرقمي، و الحماية الجنائية الدولية والوطنية لحقوق مؤلف برامج الحاسب الآلي، و درسنا تقليد العلامات التجارية.

وتوصلنا في نهاية البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

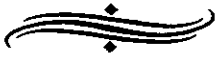

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
أولا: موضوع البحث وأهميته	3
ثانيًا: إشكاليات البحث	7
ثالثا: سبب اختيار الموضوع	8
رابعًا: منهج البحث	10
خامسا: خطة البحث	10
الفصل التمهيدي	
التنظيم القانوني للإنترنت	
المبحث الأول: شبكة الإنترنت المفهوم – النشأة – الأقسام – الخصائص	21
المطلب الأول: ماهية شبكة الإنترنت ونشأتها وتطورها	24
الفرع الأول: ماهية شبكة الإنترنت	24
الفرع الثاني: نشأة شبكة الإنترنت وتطورها	26
المطلب الثاني: تعريف شبكة الإنترنت	31
المطلب الثالث: أقسام شبكة الإنترنت	37
الفرع الأول: شبكة المعلومات الدولية	39
الفرع الثاني: البريد الإلكتروني	42
الفرع الثالث: الاتصال المباشر	47
المطلب الرابع: خصائص شبكة الإنترنت	49
الفرع الأول: ارتباط الإنترنت بالحاسوب.....	50

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الثاني: تحرر مستخدم الإنترنت من القيود التقنية.....	56
الفرع الثالث: التأثير الاجتماعي والاقتصادي للإنترنت.....	58
المبحث الثاني: قانون الإنترنت	61
المطلب الأول: تعريف قانون الإنترنت	62
المطلب الثاني: مدارس قانون الإنترنت	73
المطلب الثالث: خصائص قانون الإنترنت ومراتبه.....	85
الفرع الأول: خصائص قانون الإنترنت	85
الفرع الثاني: مراتب شبكة الإنترنت	90
المطلب الرابع: أقسام قانون الإنترنت	100
الباب الأول	
أساسيات التجارة الإلكترونية وحمايتها	
الفصل الأول: أساسيات التجارة الإلكترونية.....	110
المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية	112
المطلب الأول: نشأة التجارة الإلكترونية.....	114
الفرع الأول: التطور المعلوماتي	114
الفرع الثاني: نشأة التجارة الإلكترونية وجذورها	117
الفرع الثالث: أسباب نمو التجارة الإلكترونية وانتشارها	127
المطلب الثاني: تعريف التجارة الإلكترونية	129
الفرع الأول: تعريف الفقه للتجارة الإلكترونية.....	131
الفرع الثاني: تعريف التجارة الإلكترونية في الوثائق والمنظمات الدولية	137

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الثالث: تعريف القوانين الوطنية للتجارة الإلكترونية.....	148
المطلب الثالث: أشكال التجارة الإلكترونية	158
المطلب الرابع: تقدير التجارة الإلكترونية	161
المبحث الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية ومعوقاتها ومستقبلها	169
المطلب الأول: خصائص التجارة الإلكترونية.....	170
المطلب الثاني: معوقات التجارة الإلكترونية	177
المطلب الثالث: مستقبل التجارة الإلكترونية.....	189
الفصل الثاني: الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية.....	196
المبحث الأول: المصلحة المحمية في التجارة الإلكترونية	197
المطلب الأول: وجود المصلحة المحمية وأوجهها	198
الفرع الأول: وجود المصلحة واستحداثها	199
الفرع الثاني: أوجه المصلحة المحمية.....	202
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لأطراف عقود التجارة الإلكترونية.....	228
الفرع الأول: حماية مقر التاجر الإلكتروني.....	229
الفرع الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني جنائيًا	240
المطلب الثالث: حماية وسائل الدفع الإلكتروني.....	262
الفرع الأول: المخاطر المصرفية والاعتداء على بطاقات الدفع.....	263

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الثاني: تأمين وسائل الدفع الإلكتروني	274
المبحث الثاني: صور الحماية المختلفة للتجارة الإلكترونية ...	287
المطلب الأول: الحماية التقنية للتجارة الإلكترونية	288
الفرع الأول: النظم العملية التقنية	289
الفرع الثاني: سياسات التقنية في الحماية	291
الفرع الثالث: حماية التجارة الإلكترونية بالتشفير	294
المطلب الثاني: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية.....	298
الفرع الأول: الحماية المدنية للعقود الإلكترونية	299
الفرع الثاني: الحماية المدنية للحقوق الإلكترونية	310
الفرع الثالث: المسئوليات والالتزامات المدنية	314
الفرع الرابع: بعض الحقوق التي صـادفت مـشكلات فـي الحماية المدنية.....	316
المطلب الثالث: الحماية الاقتصادية للتجارة الإلكترونية.....	320
الفرع الأول: المدلول الاقتصادي للتجارة الإلكترونية	321
الفرع الثاني: مفهوم الحماية الاقتصادية.....	325
الفصل الثالث: تجارب التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية	330
المبحث الأول: التجارة الإلكترونية في المنظمـات الدوليـة والإقليمية	333
المطلب الأول: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية	334
المطلب الثاني: منظمة التجارة العالمية	340

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....	343
المطلب الرابع: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	347
المطلب الخامس: الاتحاد الأوروبي.....	350
المطلب السادس: المنظمات الإقليمية متعددة الأطراف	358
الفرع الأول: اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة..	358
الفرع الثاني: منظمة الأسماء والأرقام الآيكان	360
الفرع الثالث: منظمة التعاون الاقتـصادي لآسـيا والمحـيط الهادي	362
الفرع الرابع: غرفة التجارة الدولية.....	363
الفرع الخامس: دور الجامعة العربية.....	366
المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية ومجتمع المعلومات	370
المطلب الأول: القمة المعلوماتية وتنظيم التجارة الإلكترونية ..	371
المطلب الثاني: مراحل قمة المعلومات العالمية.....	374
الفرع الأول: المرحلة الأولى جنيف 2003.....	375
الفرع الثاني: المرحلة الثانية تونس 2005	379
المطلب الثالث: الشراكة المجتمعية وتنظيم التجارة الإلكترونية	382
الفرع الأول: دور الشراكة المجتمعية	386
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني.....	387
المبحث الثالث: التجارة الإلكترونية في التشريعات الوطنية	393
المطلب الأول: التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية.....	394

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية.....	408
الباب الثاني	
الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية	
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية.....	433
المبحث الأول: جريمة الدخول والبقـاء والاعتـراض غيـر المشروع على مواقع التجارة الإلكترونية	434
المطلب الأول: الركن المـادي لجريمـة الـدخول والبقـاء والاعتراض غير المشروع على مواقع التجارة الإلكترونية....	437
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الدخول غير المصرح به .	438
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة البقاء غير المصرح به ...	459
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاعتراض غير المصرح به.....	465
الفرع الرابع: الدخول غير المصرح به ونظم حمايـة نظـم الحاسبات الآلية.....	472
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمـة الـدخول والبقـاء والاعتراض غير المشروع على مواقع التجارة الإلكترونية....	479
الفرع الأول: القصد العام في جريمة الدخول والبقـاء غيـر المشروع لمواقع التجارة الإلكترونية	481
الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة الدخول والبقاء غير المشروع لمواقع التجارة الإلكترونية.....	488

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني: جريمة إتـلاف وتـدمير مواقـع التجـارة الإلكترونية	493
المطلب الأول: أركان جريمة الإتلاف	495
الفرع الأول: الركن المادي للإتلاف	496
الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة الإتلاف.....	514
المطلب الثـاني: الإتـلاف المعلومـاتي وحمايـة التجـارة الإلكترونية.....	516
الفرع الأول: وسائل الإتلاف المعلوماتي	517
الفرع الثاني: الحماية التشريعية لمواقع التجارة الإلكترونية....	530
المبحث الثالث: جريمة التزوير المعلوماتي	534
المطلب الأول: طرق التزوير المادية في جريمـة التزويـر المعلوماتي	535
الفرع الأول: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة	535
الفرع الثـاني: تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات	540
الفرع الثالث: وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة .	547
الفرع الرابع: التقليد	551
الفرع الخامس: الاصطناع	555
المطلب الثاني: التزوير المعنوي المعلوماتي	559
الفرع الأول: تغيير إقرار أولي الشأن	560

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الثاني: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة...	563
المبحث الرابع: جريمة الاحتيال والنصب الإلكتروني	585
المطلب الأول: أركان جريمة النصب.....	587
الفرع الأول: الركن المادي	589
الفرع الثاني: محل الجريمة أو موضوع الاحتيال.....	597
الفرع الثالث: القصد الجنائي	599
المطلب الثاني: حماية أموال التجارة الإلكترونية من خـلال القواعد العامة لجريمة النصب.....	601
الفرع الأول: مدى صلاحية المال المعلوماتي أن يكون محلا لجريمة النصب	602
الفرع الثاني: الحماية التي يسبغها تجريم النصب على أموال التجارة الإلكترونية	611
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على البيانات	619
المبحث الأول: جريمة التعامل في البيانات بدون ترخيص	621
المبحث الثاني: جريمة انتهاك سرية وخصوصية البيانات	631
المبحث الثالث: جريمة التصريح عمدًا بمعطيات خاطئة.....	640
المبحث الرابع: جريمة التلاعب في بيانات نظم المعلومات	644
المبحث الخامس: الاعتداء على نطاق أسماء الدومين	651
الفصل الثالث: الجـرائم الواقعـة علـى وسـائل التجـارة الإلكترونية.....	657

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الأول: الاعتداء على التوقيع الإلكتروني	660
المبحث الثاني: جـرائم إسـاءة اسـتخدام بطاقـات الـدفع الإلكتروني.....	675
المطلب الأول: تعريف بطاقة الوفاء.....	676
المطلب الثاني: مضمون الحماية الجنائية الخاصـة لبطاقـة الوفاء.....	679
الفرع الأول: جريمة تقليد أو تزوير بطاقة الوفاء	684
الفرع الثاني: جريمة استعمال أو محاولة استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة.....	689
الفرع الثالث: جريمة قبول التعامل ببطاقة مقلدة أو مزورة	694
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لهذه الجرائم	696
المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بمـزود خدمـة المـصادقة الإلكترونية.....	703
المطلب الأول: مزودو خدمة المصادقة الإلكترونيـة ومـدى التزامهم بالقانون	704
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية لمزود الخدمة أو مقدمها	707
الفصل الرابع: الجرائم الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة المتصلة بالتجارة الإلكترونية	725
المبحث الأول: الحماية الجنائية للمصنف الرقمي.....	729
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الدولية والوطنيـة لحقـوق مؤلف برامج الحاسب الآلي	753

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول: الحماية الجنائية الدولية لحقوق مؤلفي بـــرامج الحاسب الآلي	754
الفرع الأول: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلـــي وفقًـــا لاتفاقية التربس	755
الفرع الثاني: حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء اتفاقيـــة بودابست	760
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الوطنية لبرامج الحاسب الآلي	765
الفرع الأول: جريمة تقليد برامج الحاسب الآلي.....	768
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قـــانون حقـــوق المؤلـــف والحقوق المجاورة الإماراتي	779
المبحث الثالث: الاعتداء على العلامة التجارية عبـــر شـــبكة الإنترنت	797
المطلب الأول: المقصود بالسطو على أسماء الحقول.....	799
المطلب الثاني: العوامل المشجعة على السطو الإلكتروني.....	809
المطلب الثالث: صور السطو الإلكتروني	813
الخاتمة.....	837
أولاً: ملخص الرسالة	839
ثانيًا: النتائج	842
ثالثاً: التوصيات.....	845
قائمة المراجع.....	851